

772 إذا كان لدي مال تجب عليه الزكاة هل يمكنني أن أعطي زكاته لخطيبتى السابقة...؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

كان شاب مصري متدين والحمد لله اعمل بالمملكة كنت قد خطبت فتاة ثم استخرت الله جل وعلا تعادلت عن هذه الخطبة وانا عندي مبلغ من المال يجب فيه الزكاة وهذه الفتاة قد توفي والدها - [00:00:00](#) وتزوجت اخواتها وبقيت منفردة وهي طالبة وهذا يحق لي ان ادفع لها شيئا من زكاة مالي او اخصها بالنصيب الاكبر من هذه الزكاة حتى لا تحتاج الى احد في اكمال دراستها - [00:00:25](#) الجواب ان الزكاة حق المال اوجبه الله جل وعلا وبين اصناف المستحقين لهذا الحق في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل - [00:00:48](#) هذه البنت اذا كنت قد عقدت عليها فهي زوجتك ولا يجوز لك ان تدفع شيئا من زكاة مالك لها لان نفقتها واجبة عليك اما اذا لم تعقد عليها وهي فقيرة - [00:01:28](#) يعني ليس لها من ينفق عليها وليس لها مال تنفق منه فلا مانع من ان تعطيتها من اجل فقرها اما كونك تصرف زكاة مالك لها لانك خطبتها وتريد ان تكمل دراستها - [00:01:57](#) وبعد ذلك يتم الزواج فانت تكون بذلك قد خدمت نفسك بمالك بمعنى انك صرفت هذه الزكاة من اجل تهيئة زوجة متعلمة وليس هذا من مصارف الزكاة ومن ومع الاسف ان كثيرا - [00:02:29](#) من الناس لا يفرقون بين التصرف الذي ينبعث من العاطفة وبين التصرف الذي ينبعث من العقل ستغلب العاطفة على الشخص ويتصرف تصرفا لا يكون متفقا مع ما جاءت به الشريعة - [00:03:00](#) والواجب ان الشخص ينظر بالامر الذي يريد ان يتصرف من اجله فاذا كان هذا الامر مطابقا بما جاءت به الشريعة من حيث الواقع فانه يتفرغ ويكون تصرفه متفقا مع ما جاءت به الشريعة - [00:03:46](#) وبهذه الطريقة تبرأ في ذمته وبالله التوفيق - [00:04:34](#)